

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١١

توضيح ذلك: أنّ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير صورٌ: تارة: وقع في المسألة الأصولية في الدليلين المتعارضين بين التخيير والتعيين لأحدهما والحكم فيه التعيين لأنّ الشك يرجع إلى الشك في حجية غير محتمل التعيين الذي يقتضي عدمها مع أنّ محتمل التعيين مقطوع الحجية على كلا التقديرتين.

وأخرى: وقع دوران الأمر بين التعيين والتخيير العقلي في المسألة الفرعية كما لو تعلق أمر بطبيعة شُكْ أنّ المتعلق ذات الطبيعة فيكون التخيير بين أفرادها عقلاً أو الطبيعة مع الخصوصية المفروضة؟ كالأمر بالصلة المتعددة أفرادها في الوقت المتردد بين إتيان أحد أفرادها مخيراً أو إتيانها في أول وقتها مثلاً فتجرى البراءة عن الأكثر وهو الخصوصية المفروضة فيثبت التخيير العقلي.

وثالثة: وقع الدوران بين التخيير والتعيين الشرعي في المسألة الفرعية كما لو علم ثبوت وجوب ولكن شك في ثبوته مطلقاً أو مقيداً بخصوصية فهو محل الخلاف فيجري البعض البراءة وأخرى الاشتغال.

ورابعه: وقع الدوران في مقام المزاحمة واحتمل أهمية ملاك أحدهما فالمتعين هو التعيين إذ يسقط اطلاق دليل غير المحتمل على كلا التقديرتين؛ تقدير أهمية ملاك أحدهما فالمتعين هو التعيين إذ يسقط اطلاق دليل غير

المتحمل على كلا التقديرتين؛ تقدير اهمية المزاحم وعدمه ويوخذ دليل محتمل الأهمية فيتمسك بطلاقه سواء كان التساوي عقلياً أو شرعاً لعدم إحراز تقييد اطلاق المحتمل في العقلي وسقوط دليله في الشرعي.

وأماماً دعوى بأنّ هذا التقسيم في كلام الحقائق النائية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكون المزاحمين مشروطين بالقدرة شرعاً، أو عقلاً أو أحدهما عقلاً وأخرى شرعاً واختلاف الأثر باختلاف الحال في ذلك غير وجيئ لأنّ كل أحكام يصدر من المولى يتقييد بالقدرة الشرعية على نحوٍ، تارة:أخذ التقييد في لسان الدليل لتقييد وجوب الحجّ بالاستطاعة وأخرى: أخذ في دليل منفصل كتقييد الوضوء بالقدرة شرعاً الذي يستفاد من أدلة نفي الحرج والاضطرار فإنه حاكم على جميع أدلة الأحكام ومبيّن أنّ ثبوت الأحكام يختص بغير العسر والاضطرار العرفي وهو مساوق لتقييده بالقدرة الشرعية.

مدفوعة: بأنّ الأثر يظهر في لحظة جهتين:

الأولى: أنّ ارتفاع القدرة شرعاً مساوق لارتفاع ملاك الحكم كما بني عدم تقديم الأهم لو تقييد كل منها بالقدرة شرعاً.

الثانية: تقديم غير المشروط بالقدرة شرعاً على المشروط بها في مورد التزاحم.

فغاب عن المدعى هاتان الثرتان إذ يرى الأحكام مقيدة بالقدرة

شرعًا وعلى هذا التقدير لا معنى للترجح والذى يقتضى دعوه هو ارتفاع موضوع الترجح والتقييد بدليل نفي الحرج والاضطرار لا أثر له في هاتين الجهتين لأنّ دليل نفي الحرج والاضطرار لم يرفع الملاك في الحكم بل غاية انتفاءه هو إنتفاء الحكم عند تحقق موضوعهما إذ لا ظهور لدليل النفي في رفع الملاك بل يمكن أن يقال أنّ دليل النفي ظاهر في وجود الملاك لأنّه يرفع الداعوية عند تمامية الملاك إذ دليل النفي يصدر لامتنان والتسهيل على العباد بخلاف ما كان القيد يؤخذ في موضوع الحكم فعلى القيد كان دخلياً في الملاك فينتفي عند انتفاءه فالترجح بالأهمية ثابت في التزاحم لوجود الملاك في نفسه حتى عند جريان دليل النفي هذا بالنسبة إلى ادعاء انتفاء الملاك.

وأماماً بالنسبة إلى تقييده فهو موضوع الحكم وإنّ تقييد بالقدرة شرعاً وعدم وجود الاضطرار إلا أنه لا ينظر إلى التقييد في مقام المزاحمة فلا يكون الحكم الشرعي رافعاً لموضوع الآخر.

توضيح ذلك : أنّ رفع الاضطرار بعناء الأولى (الاضطرار العقلي) لا يحتاج بأمر المولى وأمره في حال الاضطرار قبيح والعقل يحكم برفع الحكم مستقلاً.

وعلى هذا فالمراد من رفع الحكم في حال الاضطرار هو الاضطرار

العرفي بعف المشقة والعسر كما ذكر الشيخ الأعظم رحمه الله في رسائله^(١) في دفع هذا الإشكال؛ فرفع الحكم عند المشقة والعسر يكون امتنانياً لإمكان جعل الحكم في هذه الحالة ورفعه في حال الاضطرار العقلي قهري لامنة فيه فلا يشمل الدليل صورة المزاحمة لامتناع جعل التكليفين لعدم القدرة على الاتيان فالارتفاع قهري لا يكون مشمولاً لدليل الرفع وعليه فلا يكون موضوع الحكم مقيداً بعدم الاضطرار عند التزاحم بواسطة دليل الرفع بل العقل يقيده نظير تقييده بالقدرة على متعلقه.

وعلى هذا أن التزاحم يكون في مقام الداعوية والامتثال بين الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً ومنشئه عدم الجمع بين المتعلقين في آن واحد. وعلى ما ذكرنا سابقاً يظهر أن التزاحم هو التنافي موضوعي الحكمين في مقام الداعوية والتأثير؛ بمعنى عدم امكان داعوية فعلية لكل منها إلى متعلقه وهذا التحديد لضابط التزاحم لم يرد في لسان آية أو رواية كي يرجع في فهمه إلى العرف بل اصطلاح اصولي يتلقي بلحاظ ترتيب بعض الآثار كجريان الترتيب على القول به أو التخيير في بعض الموارد أو تقديم الأهم أو الأسبق زماناً فهذه الآثار تترتب على ما كان التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية لا الجعل والانشاء.

فلذا يلحق بباب التزاحم ما كان التنافـي بين الحـكمين المـشروعـين بالقدرة شرعاً حيث أنـ التنافـي بينـها ليسـ في مقـام الدـاعـوية بلـ هوـ منـ جهة رـافـعـية كلـ منـهـاـ لـمـوضـوعـ الآـخـرـ كـالـمـثـالـ المـتـقدـمـ الـذـيـ وـقـعـ التنـافـيـ بـيـنـ وجـوبـ الحـجـ وـالـنـذـرـ . المـشـروـطـينـ بـالـقـدرـةـ الشـرـعـيـةـ وـأـنـ مـبـاحـثـ التـرـتبـ وـتـقـدـيمـ الـاسـبـقـ زـمـانـاًـ وـتـقـدـيمـ الـأـهـمـ وـالـتـخـيـرـ تـجـريـ فـيـهاـ فـلـذاـ يـلـحـقـ بـهـذـاـ الـبـابـ .

هـذاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـيـنـ وـأـمـاـ التـزـاحـمـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـتـرـاحـمـ الـمـقـتضـيـنـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ التـزـاحـمـ الـمـصـطـلـحـ عـلـىـ مـاـذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ اللـهـ مـنـ دـعـمـ تـرـتبـ الـآـثـارـ الـمـزـبـورـةـ فـيـهـ^(١)ـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ كـمـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الـنـائـيـنـ اللـهـ مـبـتـنـيـاـ عـلـىـ رـأـيـ الـعـدـلـيـةـ إـذـ لـأـيـكـنـ اـجـرـاءـ التـرـتبـ فـيـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ .

إـذـ التـرـتبـ يـجـريـ فـيـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـنـجـزـيـنـ وـلـأـيـجـرـيـ التـخـيـرـ بـعـنـ الـالـزـامـ التـخـيـريـ إـذـ مـعـ تـقـامـيـةـ الـمـلـاـكـيـنـ وـتـسـاوـيـهـاـ يـحـكـمـ بـاـبـاـحـةـ الـعـمـلـ وـكـذـلـكـ تـقـدـيمـ الـاسـبـقـ زـمـانـاًـ إـلـاـ أـنـ الـأـهـمـ يـقـدـمـ بـلـاشـكـالـ فـقـطـ .

وـالتـزـمـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ اللـهـ بـأـنـ التـزـاحـمـ الـاـصـطـلـاحـيـ مـنـحـصـرـ فـيـ التـزـاحـمـ بـيـنـ الـمـقـتضـيـنـ وـاـسـتـشـكـلـ فـيـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ اللـهـ بـأـنـهـ لـأـوـجـهـ لـهـ

١ - منتقى الأصول : ٣ : ٧٤.

ولادليل عليه بل صرخ في مبحث مقدمة الواجب بالتزاحم بين الحكمين^(١).
ونعود بعد تبيين ضابط التزاحم إلى البحث الأول وهو «اجتاء الأمر والنهي» وكلام صاحب الكفاية الله في الأمر العاشر الذي يوجب انحراف البحث إلى هنا ولتوسيع كلامه نقول: لو تعارض دليلاً الوجوب والحرمة وكان بينهما عموم من وجہ وقدم دليل الحرمة فاتيان متعلق الأمر لا يكون صحيحاً ولا يسقط الأمر به كيف ما كان عالماً أو جاهلاً، قصوراً أو تقسيراً مع أنّ فتواي المشهور في الجهل القصوري هي صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع القول بالامتناع. ولافرق بين القول بأنّ المورد من موارد التعارض أو التزاحم.

وأفاد الله في الأمر العاشر فرقاً بين المقامين أنّه بناء على الجواز وقعت العبادة صحيحة لأنّ متعلق الأمر والنهي في القول بالجواز متعدد فالامر يتعلق بالصلاوة والنهي يتعلق بالغضب فهما يجتمعان في عمل واحد إما صدفة أو بسوء اختيار فالمكلف عند إتيان المجمع فقد أطاع وعصى معاً. نظير النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة فالمورد هو مجمع العناوين فهو اطاع من حيث إتيان الصلاة وألقى في المحرم من حيث الغضب أو النظر إلى الأجنبية.
وأماماً بناء على عدم الجواز وتقديم الجانب الأمر فالعمل صحيح بلا

إشكال ولكن مع تقديم جانب النـهي والتفـات المـكـلـف به لا يـصـحـ العمل حينـئـذـ لأنـ العمل مـحرـمـ فقط فـلاـيـكـنـ قـصـدـ القـرـبـةـ بـهـ وـكـذـلـكـ معـ الجـهـلـ التـقـصـيرـيـ وإنـ لمـ يـكـنـ العملـ مـحرـمـ إـلـاـ أـنـ المـكـلـفـ لـيـسـ مـعـذـورـاـ فـلـاـيـصـلـحـ أـيـضـاـ لـلـتـقـرـبـ. بـخـلـافـ الجـهـلـ الـقـصـورـيـ لـأـنـ الـعـلـمـ فـيـ نـفـسـهـ حـسـنـ وـصـدـرـ عـنـ المـكـلـفـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ فـلـامـانـعـ مـنـ مـقـرـبـيـتـهـ عـنـ الـمـوـلـيـ لـوـجـودـ الـمـلـاـكـ وـمـعـذـورـيـةـ الـعـبـدـ لـجـهـلـهـ. فـالـعـلـمـ وـقـوـعـ صـحـيـحاـ عـنـ الـمـشـهـورـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ للـلهـ.

بـقـيـ الـوـجـهـانـ فـيـ كـلـامـهـ للـلهـ لـتـصـحـيـحـ الـعـلـمـ وـهـماـ :

الأـوـلـ : أـنـ الـأـحـكـامـ تـابـعـةـ لـلـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ الـمـؤـثـرـتـيـنـ فـيـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـاـذـاـ صـلـلـ مـثـلـاـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ جـهـلـاـ قـصـورـاـ لـاـ يـقـبـحـ عـنـ الـعـقـلـاءـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ تـابـعـ لـلـقـبـحـ الـفـعـلـ فـعـ عدمـ الـقـبـحـ الـفـعـلـ لـاـ يـبـقـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وإنـ اـشـتـمـلـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـمـفـسـدـةـ وـعـلـيـهـ فـاـلـأـمـرـ ثـابـتـ هـنـاـ بـلـامـزـاحـةـ وـالـعـلـمـ صـحـيـحـ بـلـاـ إـشـكـالـ وـلـكـنـهـ للـلهـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـرـهـ.

الـثـانـيـ : أـنـ يـكـنـ إـتـيـانـ الـعـلـمـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ وـإـنـ لـمـ يـشـمـلـ الـصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ، وـهـذاـ لـأـنـهـ يـفـ بـالـمـلـاـكـ كـغـيـرـهـ، وـعـدـمـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ يـكـونـ لـمـانـعـ لـاـ لـقـصـورـ الـمـقـضـىـ، فـلـاـ تـفاـوتـ بـيـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوـبـةـ عـنـ جـهـلـ للـلهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ جـهـةـ تـحـقـقـ الـامـتـشـالـ بـهـ، فـيـمـكـنـ

أن يقصد الامتناع ببيانه^(١).

وبهذا النحو يصحّح صاحب الكفاية^(٢) إتيان الفرد المزاحم في الواجب الموسّع بقصد امتناع الأمر المتعلقة بالطبيعة مثل إتيان الصلاة في زمن يكون المسجد نجساً^(٣).

وقد استشكل المحقق النائيني^(٤) على صاحب الكفاية^(٥) بأنّ هذه الوجوه ليست ناهضةً على توجيه فتوى المشهور بالصحة.

أمّا القول بعدم الحرمة مع الجهل لتبعد الأحكام للحسن والقبح الفعليّن فهو التصويب، وترجع إلى اختصاص الحكم الواقعي بالعالم والحال أنّه مشترك بين العالم والجاهل.

وأمّا القول بأنّ الملائكة يوجب كون الفعل مقرّباً فمدفعٌ بأنّ بين ملائكة الوجوب في المجمع وملائكة التحرير الذي هو المفسدة في الفعل مزاجة وبعد الملاحظة الكسر والانكسار وغلبت المفسدة على المصلحة يكون الفعل مبغوضاً فكيف يصلح للمقربين؟!

وبعبارة أخرى: غلبة المفسدة الموجودة في الفعل على المصلحة الموجودة فيه ينبع مقربية الفعل.

١ - كفاية الأصول: ١٥٧.

٢ - همان: ١٣٦.

وأمّا القول بإمكان إتيان العمل بداعى الأمر المتعلق بالطبيعة فهو مدفوع بأنّ العمل مشتمل على المفسدة الغالبة ولذا لا يصلح للمقرّبية فلا يكون كغيره من الأفراد.

وعلى هذا فذهب المشهور إلى صحة العمل مع الجهل بالحرريم تلتهم مع ذهابهم بجواز اجتماع الأمر والنهي في نفسه وامتناع الاجتماع من جهة أخرى.